

السيد ان ياذن له في القضا سوا كان احرامه الاول
 الذي قبل الاضاد باذنه او بغير اذنه اذ لا يلزم
 من اذنه في الاحرام اذنه في الاضاد وكل دم
 لزمه بمحظور اي بفعله كاللبس والدمه او
 تمتع او قرأت او احصا رقلا يجب منه شيء على
 السيد لانه لم يتلبس بمقتضى ذلك سوا طمان
 احرام باذنه ام بغير اذنه لان اذنه في الاحرام
 ليس فيها التزام فيما يترب عليه من الدرما لانها
 غير لازمة له **واجبه الصوم** لا افعال اذ لا يملك
 ثوبا ولو تملك سدك فعملت مات فلسية الب
 التكفير عنه بالاصطام لا تقطاع الكرق بالوت وكذا
 لو تصدق عن ميت جائ لا في حياته لتضمنه تملكه
 وهو ممنوع **والسبي منه** ان كان امه يحل
 له وطرفها مطلقا وكذا العبد ومن لا تحل له محرم
 ان ضمها به عن الخدمة او بالتمها بغيره لان
 حقه على الفور والكفارة على التراضي اصالة فلا
 نظر لكونها قد يجب فور التصيان بسببها لانه
 عارض فقدم حقه السيد لقوته **الصوم**
التمتع والقران اذ اذن فيهما ومنهما دم الاء
 صهار لاذنه في سبه وله الذبح عنه بعد موته
 لحصول الياس من تكفيره والتملك بعد الموت
 ليس بشرط وكل الو تصدق عن ميت جائ
 لا في حياته لتضمنه تملكه وهو ممنوع **حيث**
جوزنا

قوله

جوزنا للسيد تحليله اذنا به انه يأمر بالتحلل
 لان السيد يستقل مما يحصل به التحلل لان الاحرام
 يسد يد التفات بالمعنى بيته فلا تنفك عنه الا
 بتحله واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو اي
 السيد التحلل بغيره السابق وقال الرملي وان لم
 يأمر به فان امر به وجب وتحله منه يحصل
بينة التحلل مع الخلف اذ اقلنا انه شك وقد
 عرفت انه المعتمد كمن مر في التحفة مجتهد الخلف
 انه يحرم على الزوجة والمملوكة اذا لم يوقد
 لهما بل قاله الا شوكة المسمحة منع الامة من الزيادة
 على ثلاث شعرات وحيث يجب هنا على الامة الاء
 فتصا ر علي بقصر ثلاث شعرات وكذا العبدات
 بقصر الزايد عليهما من فهمة او حصل له شيء والامد
 بالتحلل لا يقتضي الاما نيقوق عليه وهو ان كنه
 ثلاث شعرات فقط **وام الوالدة والمدين والمعلق**
عقوه يامر اوصفة **والمكاتب** وان لم يسخ لسفر
 قاله النسب الرملي وقال الشارح بحك الاربع ان
 كات المكاتب ان كان له في سفر الحج كسب كان كان
 تاجرا وقصد مع الحج التجارة واداء الخدم التي
 تسخه عليه لم يكن للسيد منه من الاحرام بالحج في
 الحول سفره للتجارة قبل حلول الحج بلا اذن السيد
 وهو ظاهر وان نظرت **ومن نعت حرم الحمر**
حكم العبد القن محله في المبعوض اذا لم يكن بينة